جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل/ كلية الآداب
مجلة آداب الرافدين

مَجَلَّةُ

آدَابِ الرَّافِدَيْنِ

مجلة فصليَّة علميَّة مُحكَّمة

تصدر عن كلية الآداب – جامعة الموصل

ملحق

العدد الواحد والتسعين/ السنة الثانية والخمسون

جمادى الثانية – ١٤٤٤هـ / كانون الأوَّل ٢٠٢٢/١٢/٢٩م

رقم إيداع المجلة في المكتبة الوطنية ببغداد : ١٤ لسنة ١٩٩٢

ISSN 0378- 2867
E ISSN 2664-2506

للتواصل:

radab.mosuljournals@gmail.com

URL: https://radab.mosuljournals.com

آداب الرافدين

مجلة محكّمة تعنى بنشر البحوث العلميَّة الموثّقة في الآداب والعلوم الإنسانيَّة

باللغة العربيَّة واللغات الأجنبيَّة

ملحق العدد الواحد والتسعين السنة: الثانية والخمسون/ جمادى الثانية – ١٤٤٤هـ / كانون الأوَّل ٢٠٢٢م

رئيس التحرير: الأُستاذ الدكتور عمار عبداللطيف زين العابدين (المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

مدير التحرير: الأُستاذ المساعد الدكتور شيبان أديب رمضان الشيبانيّ (اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

أعضاء هيئة التحرير :

الأُستاذ الدكتور حارث حازم أيوب (علم الاجتماع) كلية الآداب/جامعة الموصل/العراق

الأُستاذ الدكتورة وفاء عبداللطيف عبد العالي (اللغة الإنكليزية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

الأُستاذ الدكتور مقداد خليل قاسم الخاتوني (اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

الأُستاذ الدكتور علاء الدين أحمد الغرايبة (اللغة العربية) كلية الآداب/جامعة الزيتونة/الأُردن

الأُستاذ الدكتور قيس حاتم هاني (التاريخ) كلية التربية/جامعة بابل/العراق

الأُستاذ الدكتور مصطفى علي الدويدار (التاريخ) كلية العلوم والآداب/جامعة طيبة/ السعودية

الأُستاذ الدكتورة سوزان يوسف أحمد (الإعلام) كلية الآداب/جامعة عين شمس/مصر

الأُستاذ الدكتورة عائشة كول جلب أوغلو (اللغة التركية وآدابها) كلية التربية/جامعة حاجت تبه/ تركيا

الأُستاذ الدكتورة غادة عبدالمنعم محمد موسى (المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/جامعة الإسكندريّة

الأُستاذ الدكتور كلود فينثز (اللغة الفرنسية وآدابها) جامعة كرنوبل آلب/فرنسا

الأُستاذ المساعد الدكتور أرثر جيمز روز (الأدب الإنكليزي) جامعة درهام/ المملكة المتحدة

الأُستاذ المساعد الدكتور سامي محمود إبراهيم (الفلسفة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

سكرتارية التحرير:

التقويم اللغوي: م.د.خالد حازم عيدان – مقوّم لغوي/ اللغة العربيَّة

م.م.عمَّار أحمـــــد محمود – مقوّم لغوي/ اللغة الإنكليزيَّة

المتابعـــــــة:

مترجم.إيمان جرجيس أمين – إدارة المتابعـــــة

مترجم.نجلاء أحمد حسين – إدارة المتابعـــــة

قواعد تعليمات النشر

١- على الباحث الراغب بالنشر التسجيل في منصة المجلة على الرابط الآتي:
https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=signup .

٢- بعد التسجيل ستُرسل المنصة إلى بريد الباحث الذي سجل فيه رسالة مفادها أنَّه سجَّل فيها، وسيجد كلمة المرور الخاصة به ليستعملها في الدخول إلى المجلة بكتابة البريد الإلكتروني الذي استعمله مع كلمة المرور التي وصلت إليه على الرابط الآتي:
https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=login .

٣- ستمنح المنصة (الموقع) صفة الباحث لمن قام بالتسجيل؛ ليستطيع بهذه الصفة إدخال بحثه بمجموعة من الخطوات تبدأ بملء بيانات تتعلَّق به وببحثه ويمكنه الاطِّلاع عليها عند تحميل بحثه .

٤- يجب صياغة البحث على وفق تعليمات الطباعة للنشر في المجلة، وعلى النحو الآتي :

- تكون الطباعة القياسية على وفق المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦/ المتن: بحرف ١٤/ الهوامش: بحرف ١١)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطرًا، وحين تزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة عند النشر داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأَشياء المشار إليها يدفع الباحث أجور الصفحات الزائدة فوق حدّ ما ذُكر آنفًا .
- تُرتَّب الهوامش أَرقامًا لكل صفحة، ويُعرَّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول ، في حالة تكرار اقتباس المصدر يذكر (مصدر سابق).
- يُحال البحث إلى خبيرين يرشِّحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويُحال – إن اختلف الخبيران – إلى (مُحكِّم) للفحص الأَخير، وترجيح جهة القبول أَو الرفض، فضلًا عن إحالة البحث إلى خبير الاستلال العلمي ليحدد نسبة الاستلال من المصادر الإلكترونيَّة ويُقبل البحث إذا لم تتجاوز نسبة استلاله ٢٠% .

٥- يجب أن يلتزم الباحث (المؤلِّف) بتوفير المعلومات الآتية عن البحث، وهي :

- يجب أن لا يضمّ البحث المرسل للتقييم إلى المجلة اسم الباحث، أي: يرسل بدون اسم .
- يجب تثبيت عنوان واضح وكامل للباحث (القسم/ الكلية او المعهد/ الجامعة) والبحث باللغتين: العربية والإنكليزية على متن البحث مهما كانت لغة البحث المكتوب بها مع إعطاء عنوان مختصر للبحث باللغتين أيضًا: العربية والإنكليزية يضمّ أَبرز ما في العنوان من مرتكزات علمية .
- يجب على الباحث صياغة مستخلصين علميين للبحث باللغتين: العربية والإنكليزية، لا يقلَّان عن (١٥٠) كلمة ولا يزيدان عن (350)، وتثبيت كلمات مفتاحية باللغتين: العربية والإنكليزية لاتقل عن (٣) كلمات، ولا تزيد عن (٥) يغلب عليهنَّ التمايز في البحث.

٦- يجب على الباحث أن يراعي الشروط العلمية الآتية في كتابة بحثه، فهي الأساس في التقييم، وبخلاف ذلك سيُردّ بحثه ؛ لإكمال الفوات، أمَّا الشروط العلميَّة فكما هو مبيّن على النحو الآتي :

- يجب أن يكون هناك تحديد واضح لمشكلة البحث في فقرة خاصة عنوانها: (مشكلة البحث) أو (إشكاليَّة البحث) .
- يجب أن يراعي الباحث صياغة أسئلة بحثيَّة أو فرضيَّات تعبِّر عن مشكلة البحث ويعمل على تحقيقها وحلِّها أو دحضها علميًّا في متن البحث .
- يعمل الباحث على تحديد أهمية بحثه وأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، وأن يحدِّد الغرض من تطبيقها.
- يجب أن يكون هناك تحديد واضح لحدود البحث ومجتمعه الذي يعمل على دراسته الباحث في بحثه .
- يجب أن يراعي الباحث اختيار المنهج الصحيح الذي يتناسب مع موضوع بحثه، كما يجب أن يراعي أدوات جمع البيانات التي تتناسب مع بحثه ومع المنهج المتَّبع فيه .
- يجب مراعاة تصميم البحث وأُسلوب إخراجه النهائي والتسلسل المنطقي لأفكاره وفقراته.
- يجب على الباحث أن يراعي اختيار مصادر المعلومات التي يعتمد عليها البحث، واختيار ما يتناسب مع بحثه مراعيًا الحداثة فيها، والدقة في تسجيل الاقتباسات والبيانات الببليوغرافية الخاصة بهذه المصادر.
- يجب على الباحث أن يراعي تدوين النتائج التي توصل إليها ، والتأكُّد من موضوعاتها ونسبة ترابطها مع الأسئلة البحثية أو الفرضيات التي وضعها الباحث له في متن بحثه .

٧- يجب على الباحث أن يدرك أنَّ الحُكْمَ على البحث سيكون على وفق استمارة تحكيم تضمّ التفاصيل الواردة آنفًا، ثم تُرسل إلى المُحكِّم وعلى أساسها يُحكَّم البحث ويُعطى أوزانًا لفقراته وعلى وفق ما تقرره تلك الأوزان يُقبل البحث أو يرفض، فيجب على الباحث مراعاة ذلك في إعداد بحثه والعناية به .

تنويه:

تعبِّر جميع الأفكار والآراء الواردة في متون البحوث المنشورة في مجلتنا عن آراء أصحابها بشكل مباشر وتوجهاتهم الفكريَّة ولا تعبِّر بالضرورة عن آراء هيأة التحرير فاقتضى التنويه

رئيس هيئة التحرير

المحتـــويـــات

العنـوان	الصفحة
بحوث اللغة العربية	
صور إضافة الظرف (مع) إلى ضمير المُخاطب ودلالاتها في القرآن الكريم أحمد عبدالستار فاضل و فراس عبدالعزيز عبدالقادر	30-1
الآخر محاربًا في شعر ابن الدَّهان الموصليّ (ت581هـ) عجيل مد الله أَحمد و مقداد خليل قاسم	80 -31
الطَّيفُ في شعرِ ابنِ نُباتةَ المَصريّ فارس ياسين محمد الحمداني	102 -81
اعتراضات نُقْرَه كار (ت776هـ) الصرفيَّة في شرح شافية ابن الحاجب (646هـ) هلال علي محمود	132 -103
الشخصية الإشكالية ومستويات وعيها في عالم (متاهات) برهان شاوي الروائي نورا وريا عزالدين و شادان جميل عباس	172 -133
الزمن السّردي في قصص جابر خليفة جابر يونس جاسم محمد سالم و بسام خلف سليمان	198 -173
الصورة المشهديَّة: الثابتة والمتحرِّكة في شعر حسب الشيخ جعفر ملكة عصام ياسين	219 -199
التوكيد بوصفه عارضًا نحويًّا في الحديث النبوي الشريف حديث: "إِنَّما الأَعمالُ بالنيَّات" أُنموذجًا مصعب إسماعيل عمر و ثامر عبدالجبّار نصيّف	244 -220
أَنماطُ الحالِ ودلالاتُها في معلَّقةِ طرفة بن العبد إسماعيل حميد حمد أَمين و مظفر الدين عثمان حمد صالح	265 -245
دلالة الأَفعال المقيَّدة بحرف الجر في قصيدة مديح الظل العالي لمحمود درويش إسراء غانم أَحمد	301 -266
الارتداد الزمني في رواية ظلال الوأد لـ(منيرة السبيعي) سروى صباح رجب	329 -302
تنوع الدلالات في نماذج مختارة من شعر الهذليين أَحمد يعقوب الجبوري	352 -330
ميميَّة حسَّان بن ثابت ألم تسأل الدار "دراسة تحليليَّة نقديَّة" وضَّاح حسن خضر حسن	372 -353
الصورة بوصفها إدانة للواقع في رواية (العراق سينما) لأَحمد إبراهيم السعد ليث طالب ذنون	386 -373
المعرب على أَكثر من ثلاثة أَوجه من المصدر المعرفة المنصوب المحذوف فعله في كتاب الدر المصون للسمين الحلبي شذى محمد مصطفى رشيد	405 -387
بحوث التاريخ والحضارة الإسلاميَّة	
العلاقات الاقتصاديَّة التركيَّة الليبيَّة 1989-2011م صبا طلال عمر طلال و محمد علي محمد عفين	420 -406
مُعلِّمو السلاطين العثمانيين الشيخ آق شمس الدين أُنموذجًا (1389-1459م) دراسة تاريخيَّة أَمين غانم محمد و عماد عبدالعزيز يوسف	455 -421
انتفاضة علي باشا جان بولاد في ولاية حلب 1605-1607م أَحمد محمد نوري أَحمد العالم	489 -456
كتابُ "تاريخ مدينة السلام" ومؤلِّفه الخطيب البغدادي حميدي خضير جمعة	508 -490

بحوث علم الاجتماع	
منظمات المجتمع المدني ودورها في الاستقرار السياسي دراسة تحليليَّة في علم الاجتماع السياسي إيمان حماديّ رجب و حسن راشد جاسم	509 - 535
عزوف التلاميذ والطلبة عن التسجيل للدراسة التركمانيَّة في محافظة نينوى (الأَسباب- النتائج- الحلول) عدنان حازم عبد أَحمد	536- 570
بحوث الفلسفة	
فلسفة أَفلاطون على نظريَّة الفارابي السياسيَّة (دراسة تحليليَّة مقارنة) ليلى يونس صالح	571- 601
بحوث الشريعة والتربية الإسلاميَّة	
خصائص النبي (ﷺ) في الآيتين (157_158) من سورة الأَعراف -دراسة تحليليَّة تفسيريَّة- نغم قاسم أحمد الأَرمني و رائد سالم شريف	602- 621
بحوث المعلومات وتقنيات المعرفة	
المكتبة العامة المركزية في الموصل: دراسة في واقعها ومقترحات تطويرها وسن سامي سعدالله	622- 649
بناء نظام خبير لتصنيف الرسائل والأَطاريح الجامعيَّة باستخدام خوارزميَّة (Naïve Bayes): دراسة تجريبيَّة إيناس جاسم هادي	650- 689
بحوث علم النفس وطرائق التدريس	
اتجاه طلبة الجامعة نحو التعليم الإلكتروني وعلاقته بالتنظيم الذاتي الأَكاديمي عدي نعمت بطرس عجاج	690- 737
صعوبات تدريس مادة الفيزياء في المرحلة الثانوية من وجهة نظر مدرسي الفيزياء في مدينة الموصل طارق موفق سحري	738- 776
بحوث القانون	
أثر حالة الضرورة لارتكاب الجريمة في المسؤولية في الشريعة الإسلاميَّة والقانون العراقي شيروان عمر رسول و عادل عبدالله حمد	777-817

CC BY

أَثر حالة الضرورة لارتكاب الجريمة في المسؤولية في الشريعة الإِسلاميَّة والقانون العراقي

شيروان عمر رسول * و عادل عبدالله حمد **

تأريخ التقديم: 2022/3/9 تأريخ القبول: 2022/4/10

المستخلص:

إنَّ الإِسلام وضع قوانين ثابتة وقواعد محددة لتعامل الإنسان مع الظروف التي تحيط به، لكن قد يطرأ على الإنسان ظروف ضيقة تجبره على القيام بأعمال خارجة عن القوانين الثابتة وقد لا يريد الإنسان لو لا يفرض عليه الواقع.

وقد أَباح الله تعالى المحرمات من الميتة والدّم ولحم الخنزير وما ذُبح لغير الله في حالات الاضطرارية مراعاةً لنفسية الإنسان التي تدفع صاحبها لتناول الأَكل في شدة الجوع ومراعاةً للحفظ على حياة الإِنسان التي كرّمها الله تعالى وأمر بالحفاظ عليها.

وقد قاس علماء الشريعة الإسلاميَّة أَكل المحرمات والنجاسات الأُخرى على ما ذكره سبحانه وتعالى في كتابه العزيز إِلَّا أَنَّهم اختلفوا في حكم شرب الخمر والمسكرات في شدة العطش لشدة تحريمه وعدم فائدته للعاطش بل يزيد عطشاً لما فيه من الحرارة.

وفيما يخص بالاعتداء على إِنسان آخر بحجة الضرورة من قتله وأكل لحمه أو قطع عضوه لأكل لحمه فقد اتفق علماء الشريعة على تحريمها.

وأَنَّ القانون العراقي نظر إلى الضرورة كاختيار أَهون الشرين؛ إِذ لا يمنع لشخصٍ أن يقوم بفعلٍ جرمي قانوناً إِذا واجهه ضرر أكبر ولا بدّ من فعل أحدهما.

على الرغم من امتناع المسؤولية الجزائية للفرد في حالة الضرورة إِلَّا أَنَّه يلزم عليه التعويض المادي للشخص المتضرر على وفق للمسؤولية المدنية.

* طالب ماجستير/قسم الدراسات الإسلاميَّة/ كلية العلوم الإسلاميَّة/جامعة صلاح الدين.

** أُستاذ/ قسم الدراسات الإِسلاميَّة/ كلية العلوم الإِسلاميَّة/جامعة صلاح الدين.

الكلمات المفتاحية: الدافع، المفسدة، الخطر، الهلاك.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم، أَمَّا بعد:

حالة الضرورة تضع الإنسان في موقف محرج وتدفع النفس للخروج منه ولا يستطيع الخلاص منه إلا بفعل محرم شرعاً أو بسلوكٍ إجرامي نص عليه القانون بتجريمه، والجريمة سلوك إنساني غير مقبول لكن لا يتمكن الإنسان الخروج من هذا الموقف إلَّا بها، وأن ظروفه الصعبة تدفعه حتمًا إلى القيام بهذا السلوك. والجرائم في هذه الحالات تتجاوز إرادة الانسان أو إرادته الضيقة فيها إذ لا يبقى للفاعل حرية الاختيار وتقع فيها من دون سبق الإصرار حيث تدفعه ثورة النفس لإنقاذ روحه أو ماله أو أرواح الآخرين وأموالهم.

أهداف البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث فيما يأتي:

1- يبين أحكام الضرورة للفرد في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.
2- يوضح مفهوم الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.
3- يبرز أفعال الممنوعة التي لا يستطيع الإنسان القيام بها لا في حالة الضرورة ولا في غيرها.
4- يبين الشروط المتعلقة بحالة الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، ومن خلاله يستطيع الفرد أن يميز بين حالة الضرورة وغيرها، ومتى يستطيع الاحتجاج بحالة الضرورة.

إشكالية البحث:

يقتضب إشكالية هذا البحث في الأسئلة الآتية:

1- على ماذا تشمل الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي؟ هل لها نفس المفهوم ونفس الحكم في الشريعة وفي القانون؟

2- هل يستطيع الإنسان أن يقوم بأفعالٍ ممنوعة في حالة الضرورة؟ وهل تعد سبباً من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية؟

3- هل يعد كل الخطر من الضرورة أم لها شروط لا بدّ توافرها في الخطر؟ وهل اشترط الشريعة الإسلامية والقانون العراقي نفس الشروط؟

4- ما هي أهم أوجه الموافقة والمخالفة بين الضرورة والإكراه في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي؟

خطة البحث:

المبحث الأول: أثر حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: مفهوم الضرورة في الشريعة الإسلامية وحكمها

المطلب الثاني: علاقة الضرورة بالإكراه في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: جريمة السرقة في حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع: جرائم الأشخاص في حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية

المطلب الخامس: حكم شرب الخمر والتداوي به في حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: أثر حالة الضرورة في القانون العراقي:

المطلب الأول: مفهوم الضرورة في القانون العراقي والتمييز بينها وبين الإكراه

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والخلاف بين الضرورة والإكراه المعنوي والدفاع الشرعي وحكمها في القانون العراقي

المطلب الثالث: شروط حالة الضرورة في قانون العقوبات العراقي

المبحث الثالث: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي:

المطلب الأول: مفهوم الضرورة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

المطلب الثاني: هدر المال وسرقته في حالة الضرورة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

المطلب الثالث: شروط الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

المنهج المعتمد في البحث:

لطبيعة هذا البحث فقد اتبع الباحث فيه المنهج الوصفي التحليلي، وقد استخدم في ذلك بعض الوسائل:

1- المقارنة عند الخلاف بين المذاهب السنية الأربعة المعروفة، إضافة إلى الترجيح بقدر وسع الباحث وحسب فهمه المتواضع من الأدلة.

2- حرص الباحث على الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب وإلى كتب أهل العلم الأخرى، ونصوص القانونية الصادرة من جهات المختصة في العراق، والكتب القانونية المعتبرة ولا سيما الشروح لقانون العقوبات العراقي.

3- عند الاستدلال بالآيات القرآنية فإني ذكرت من الآية ما يكفي لإيضاح الدلالة على المراد داخل قوسين معكوفين، وعزوت الآيات إلى سورها في الحاشية مع ذكر رقم الآية.

4- عند الاستدلال بالسنة فإني فرقت بين أمرين:

الأول: إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما, اكتفيت بذكره فيهما أو في أحدهما.

الثاني: إن كان الحديث في غير الصحيحين فإني حرصت على عزوه لكتب السنة, مع ذكر الحكم فيه حسب الاستطاعة.

5- عند الاستدلال بالحديث, فإني ذكرت رقم الحديث, والباب, والجزء, ورقم الصفحة, بقدر استطاعتي.

عند الرجوع إلى معاجم اللغة ذكرت الجزء, ورقم الصفحة.

6- عند التوثيق المعلومة في حاشية البحث, فإني ذكرت اسم المؤلف، والكتاب، والجزء، ورقم الصفحة ومعلومات الطبع عند اول الذكر.

المبحث الأول

أثر حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية

الضرورة ليست نتيجة العمل البشري غالباً، بل هي وليدة قوى طبيعية تهدد روح الإنسان أو ماله، وهي معترف بها في الشريعة الإسلامية، ويدخل في كثير من المجالات، ففي هذا المبحث نتحدث عن أحكامها وما يتعلق بها في الشريعة الإسلامية في خمسة مباحث كما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم الضرورة في الشريعة الإسلامية وحكمها

الضرورة كما وردت في كتب الفقه الإسلامية المعتبرة عبارة عن خوف الموت أو الجوع أو هي خوف الهلاك على النفس[1]. والمضطر هو من وصل في الجوع أو العطش إلى ما لا يستطيع الصبر عليهما أو على أحدهما[2]. ولم يجد أي شيء ليأكله، ولا يوجد أي طعامٍ معروضٍ للبيع، فإذا وجده وجب عليه شراءه بثمن المثل حتى ولو بإزاره الذي استتر به[3]. وإن لم يستطع شراءه فهو في حكم المعدوم [4].

أجمع علماء المسلمين من الحنفية[5] والمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن المضطر الذي يخاف الهلاك من الجوع والعطش إذا لم يجد أي شيء ليأكله إلا

1- ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م: 4/ 109.

2- ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

في المسؤلية الجنائية، د. مصطفى القللي، مكتبة عبدالله وهبة، مصر، 1944-1945: 2/ 286.

3- ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي: 1/ 571.

4- ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417هـ - 1997م: 13/ 337 .

5- ينظر: المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م: 279/24.

الميتة أو لحم الخنزير أو ماءً نجساً أو دماً مسفوحاً يجوز له الأكل والشرب منها، لقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ **سورة البقرة: 173.**

تدل هذه الآية المباركة على أن المضطر إلى شيء مما حرم اللَّه ورسوله يجوز له تناوله بشرط غير باغٍ استحلاله ولم يستمر في تناوله بعد انتهاء الضرورة[4].

لا خلاف بين الفقهاء إلى جواز أكل لحم الخنزير والميتة وغيرها من المحظورات عند الضرورة لتصريح الآيات القرآنية الدالة على حلها، لكن اختلفوا في حكمه فهل هي واجب أكله أو مباح فاتجهوا في ذلك إلى قولين وهما:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والأكثرية من أئمة الشافعية إلى وجوب أكل المحرمات إذا لم يجد طعاماً حلالاً وخاف الإنسان من هلاك نفسه أو عضو من أعضائه أو ضعفه في الطريق ويخاف التفريق مع قافلته، وإن لم يفعل ومات بسبب الجوع أو العطش فهو مذنب هالكٌ لنفسه ويدخل النار[5]، لقول الله تعالى:

1- ينظر: الذخيرة (مصدر سابق): 4/ 109.

2- ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م: 3/ 282.

3- ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية: 6/ 196.

4- ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: 150هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى، - 1423 هـ: 1/ 156.

5- ينظر: المبسوط للسرخسي (مصدر سابق): 279/24. وروضة الطالبين وعمدة المفتين (مصدر سابق):: 3/ 282. وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م: 2/ 420.

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ **سورة الأنعام: 145.**

- ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ **سورة البقرة: 195.**
- ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ **سورة النساء: 29**

دلّت هذه الآيات الكريمة على أن الإنسان مأمورٌ بحفظ نفسه قدر استطاعته، وعليه أن يحافظ على روحه بالمحرمات عند الاضطرار كما يجب عليه حفظه بأكل الحلال في الحالات الطبيعية[1].

القول الثاني: يرى المالكية في رأي لهم وبعض الشافعية والحنابلة إلى جواز أكل الميتة والمحرمات حال الاضطرار دون الوجوب، وكما يجوز تركها تورعاً حاله حالَ المصول عليه فله الدفاع والاستسلام أخذاً بالعزيمة دون الرخصة كسائر الرخص[2]، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ[3] (رضي الله عنه)، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ طَاغِيَةَ الرُّومِ حَبَسَهُ فِي بَيْتٍ، وَجَعَلَ مَعَهُ خَمْرًا مَمْزُوجًا بِمَاءٍ، وَلَحْمَ خِنْزِيرٍ مَشْوِيٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، حَتَّى مَالَ رَأْسُهُ مِنْ الْجُوعِ

1- ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (مصدر سابق): 3/ 282.

2- ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت: 28/3. والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م: 12/ 158. والمغني (مصدر سابق): 13/ 332

3- هو عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، أبو حذافة أو أبو حذيفة. وأمه تميمة بنت حرثان، من بني الحارث بن عبد مناة من السابقين الأولين، شهد بدرا، ومات في خلافة عثمان، وقيل: توفّي بمصر في خلافة عثمان. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ: 52/4.

وَالْعَطَشِ، وَخَشُوا مَوْتَهُ، فَأَخْرَجُوهُ، فَقَالَ :(قَدْ كَانَ اللَّهُ أَحَلَّهُ لِي ؛ لِأَنِّي مُضْطَرٌّ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأُشْمِتَك بِدِينِ الْإِسْلَامِ) [1].

والراجح هو أن المضطر يجب عليه أكل الميتة والمحرمات إن خاف الهلاك من شدة الجوع لعموم الآيات القرآنية الكريمة السابقة التي تركز على حفظ النفس والتارك للأكل حتى الموت كأنه قاتل لنفسه لأنه في استطاعته إحياء نفسه ولم يفعل، فالله سبحانه وتعالى أمر الإنسان أن يحيي نفسه ويحفظ حياته بتناول الحلال وإن لم يجد الحلال من الطعام فيحل الحرام محل الحلال في الإباحة ولذلك مأمور بتناوله أيضاً، وما استدل به أصحاب القول الأول من قصة عبدالله بن حذافة فهو ضعيف لانقطاعها بين عبدالله بن حذافة والراوي عنه فلو فرضنا صحتها لا يدل على ترك المحرمات من الطعام للمضطر لأنه لم يترك الطعام حتى الموت بل ترك الأكل لكي لا يشتم الإسلام ولا يبدل دينه فالطاغية الرومية طلب منه أن يبدل دينه، إذاً المسألة ليست مسألة الحياة والموت بسبب الجوع إنما هي مسألة عقدية وأخذ (رضي الله عنه) بالعزيمة.

1- أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م: 360/27، وفي إسناد القصة انقطاع بين عبدالله بن حذافة والراوي عنه وهو الزهري. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة: 28/ 197، وأورد ابن حجر هذه القصة على وجه آخر وهو: حينما وجّه عمر جيشاً إلى الروم وفيهم عبد اللَّه بن حذافة فأسروه، فقال له ملك الروم: تنصّر أشركك في ملكي، فأبى، فأمر به فصلب، وأمر برميه بالسهام فلم يجزع، فأنزل وأمر بقدر فصبّ فيها الماء وأغلي عليه وأمر بإلقاء أسير فيها، فإذا عظامه تلوح، فأمر بإلقائه إن لم يتنصر، فلما ذهبوا به بكى. قال: ردّوه. فقال: لم بكيت؟ قال: تمنيت أن لي مائة نفس تلقى هكذا في اللَّه، فعجب. فقال: قبّل رأسي وأنا أخلّي عنك. فقال: وعن جميع أسارى المسلمين؟ قال: نعم. فقبّل رأسه، فخلّى بينهم، فقدم بهم على عمر، فقام عمر فقبّل رأسه. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (مصدر سابق)، الطبعة: الأولى - 1415 هـ: 52/4.

ولم يشترط العلماء رحمهم الله لجواز أكل المحرمات الإشراف على الموت لأن الإنسان لا يفيده الأكل في حالة الإشراف على الموت بل يكفي خوف الموت أو الجوع أو خوف هلاك النفس لتحليل المحرمات وكذلك لم يشترطوا علم المضطر بالهلاك بل إذا ظن المضطر أن حالته تتمادى من سيء إلى أسوء يجوز له أكل سائر ما ذكر في الآية لحفظ حياته [1]، وخوف الإنسان من طول مدة مرضه بسبب الجوع كخوفه من الموت الذي يعد من الحالات الاضطرارية[2]. في مثل هذه الحالات يجوز للإنسان أن يأكل ما يجد لكن هل يجوز له الشبع من الميتة والمحرمات أم لا فاختلف الفقهاء في هذا الحكم إلى ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: ذهب مالك رحمه الله للمضطر أن يأكل من المحرمات حتى يشبع وله أن يتزود فإن وجد الحلال وتخلص من حالته الاضطرارية يجب عليه طرح الميتة التي تزوده، وحجته في جواز الإشباع والتزود هي أن المضطر لا يحرم عليه الميتة أو ما وجده من المحرمات وإذا لم يكن حراماً عليه فيحل له الأكل ما يشاء ويتزود ما يشاء إذا لم تؤمل نجاته من حالته الاضطرارية والتزود منها حتى لا يقع في حالةٍ لا يجد من الطعام من الحلائل والمحرمات[3]، بشرط أن لا يبيعها لأنه ليس بمالٍ ولا ضرورة لبيعها[4]، والدليل على الإباحة حتى الإشباع ما روى أن جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ، فَنَفَقَتْ عِنْدَهُ نَاقَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : اسْلَخْهَا، حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا،

1- ينظر: الذخيرة (مصدر سابق): 4/ 109. والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر: 9/ 42.

2- ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م: 9/ 568.

3- ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م: 353/4.

4- ينظر: المغني (مصدر سابق): 13/ 333 .

وَنَأْكُلَهُ . فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَك غِنًى يُغْنِيك ؟ .قَالَ : لَا . قَالَ : فَكُلُوهَا[1].

القول الثاني: ذهب الفقهاء من مذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز الإشباع من المحرمات إنما يجوز أكلها قدر سد الرمق أي بقدر ما يكسر ثورة الجوع بحيث لا يسمى جائعاً ولو زاد على هذا القدر يكون عاصياً مذنباً، [2] لقول الله عز وجل:﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ سورة البقرة: ١٧٣، فالآية دلت على تحريمها واستثنى لمن اضطر إليها، فكلما زال الاضطرار يرجع الحكم أي التحريم لأن بعد دفع الجوع لم يعد مضطراً [3].

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة في رأيٍ لهم إلى الحكم بحال المضطر فإن توقع المضطر حلالاً قريباً فعليه أن يأكل قدر الحاجة، أما إن توقع استمرارية الحالة يحل له الشبع لكن الأولى اكتفاء بأكل ما يقطع عنه الجوع [4].

والراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يرون جواز أكل الميتة والمحرمات لسد الرمق وهذا ما نص عليه القرآن الكريم، أما تناولها حتى الإشباع فلا

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: في المضطر إلى الميتة، برقم: (3816)، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت: 3/ 358

2- ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (مصدر سابق): 3/ 28. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م: 9/ 391. كشاف القناع عن متن الإقناع (مصدر سابق): 6/ 196.

3- ينظر: المغني (مصدر سابق): 13/ 330 .

4- ينظر التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -[وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م: 4/ 275. والمغني (مصدر سابق): 13/ 331 . كشاف القناع عن متن الإقناع (مصدر سابق): 6/ 196.

يجوز لأن المحرمات أُبيحَ ليأمن المضطر من الهلاك فطالما زال خوف الهلاك يرجع حكمها إلى التحريم، وأن ما يستدل به الذين يرون بجواز أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات لحد الإشباع وهو حديث (جابر بن سمرة) وظاهر هذا الحديث لا يدل على إباحة الميتة للمضطر حتى الإشباع إنما يدل على الإجازة في تناولها ولم يحدد القدر المباح وحددت الآية الكريمة مقدارها.

وفي كل حالٍ فلو أكل مسلم من المحرمات لدفع الجوع وحفظ نفسه ثم وجد طعاماً حلالاً يجب عليه التقيؤ إن أطاقه، لكن إذا علم أنه يحصل المشقة بواسطة التقيؤ لا يفعله [1].

المطلب الثاني

علاقة الضرورة بالإكراه في الشريعة الإسلامية

قاس الشيباني رحمه الله تعالى حالة الإكراه على حالة الضرورة لأن الأمور الجائزة في حالة الضرورة تجوز أيضاً في حالة الإكراه، فمثلاً إذا كان هناك خطر الموت أو تلف عضو من أعضاء الإنسان بسبب الجوع أو العطش فيجوز له أكل لحم الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وسائر المحرمات إنقاذاً لنفسه أو حفاظاً على سلامته، وهكذا إذا وجد نفس الخطر في حالة الإكراه يجوز للمكره فعل هذه المحرمات[2]، لكن للتساوي في حكم الإكراه والإضطرار يجب أن يكونا متساويين في خطرهما بأن يكون الإكراه إكراهاً حقيقياً بالقتل أو قطع عضوٍ من أعضائه وكان في مقدور المكرِه فعل ذلك وغلب على ظن المكرَه أن المكرِه يفعله، وفي الاضطرار أن يكون الجائع في شدة الحاجة إلى طعامٍ ولا يوجد بديل، ففي هذه الصورة لهما تستوي الحالتان من حيث الأثر[3].

والجدير بالذكر أنه لا يجوز في حالتي الضرورة والإكراه أن يقوم الإنسان بأفعال منهكة بحق العباد مثل ظلم الناس بقتلهم أو قطع عضو أحد حفاظاً على النفس

1- ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مصدر سابق): 9/ 391 .

2- ينظر: الأَصْلُ (مصدر سابق): 7/ 418.

3- ينظر: المصدر نفسه: 7/ 418.

أو سلامة البدن لأنه فيه تقديم نفسه على نفسٍ معصوم[1]. ويجب على المكرِه القود دون المكرَه لكنه يذنب بسبب تقديم نفسه على غيره، ويعتبر آلة لمكرِهه وفعله خوفاً عن نفسه أما إذا لم يوجد خوف على النفس بأن يكون الإكراه بما دون القتل كالحبس والضرب ونحوهما وقام المكرَه بالقتل فعلى القاتل القود أيضاً، وأما إن اتحد الخطر كمن أكره على قتل نفسه وفعله فليس على المكرِه القود لأنه أشبه باختيار قتل نفسه[2]، وعليه إن أكره شخص على أكل شيء فيه سمٌّ قاتل وأكله ثم مات نظر إن كان المكرَه جاهلاً بما فيه سمٌ فعلى مكرِهه القصاص، وأما إن كان يعلم أن في الطعام سماً قاتلاً وأكله لا يقاد من المكرِه لأن العبرة من الإذن في الإكراه هو خلاص النفس من الهلاك، وهذه الحالة خلاص النفس من هلاك إلى هلاكٍ مثله[3].

أما الأمور المتعلقة بحق الله عز وجل كالتلفظ بكلمة الكفر أو سب النبـــي (صلى الله عليه وسلم) أو قذف مسلمٍ يباح للإنسان القيام بها، مع أن الأخذ بالعزيمة أحسن وأولى بإباء الكفر[4]

وأما الفواحش الخبيثة مثل الزنا فإن الحكم في الإكراه والاضطرار سواء كمن هدد امرأة بالقتل على فعل الزنا فلها أن تأخذ بالرخصة، وكذلك إذا اضطر إلى طعامٍ أو شرابٍ ولا تجد من يسد رمقها إلا عند من يطلب منها الزنا فيسوغ لها ذلك وإن كان صبرها أجمل في تلك الحالتين[5]، ويرى الحنفية أن الزنا لا يباح في أي حالٍ من الأحوال لكن في حالة شدة الإكراه لا يحد الزاني ويذنب وفي حالة الإكراه البسيط

1- ينظر: الأَصْلُ (مصدر سابق): 7/ 418. والتاج والإكليل (مصدر سابق): 5/ 313

2- ينظر: التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، مطبعة الحلبي، 1369هـ - 1950م: 4/ 131.

3- ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (مصدر سابق): 16/ 59.

4- ينظر: الأَصْلُ (مصدر سابق): 7/ 418. والتاج والإكليل (مصدر سابق): 5/ 313

5- ينظر: التاج والإكليل (مصدر سابق): 5/ 313. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (مصدر سابق): 234/3.

يحد[1]. وفي حالة شدة الإكراه إذا اختاره بين الزنا مع الأجانب والمحارم يقدم الأجانب لشدة شناعة الفاحشة مع المحارم وتركه في كل الأحوال أحسن[2]، هذا كله بالنسبة للمرأة المكرهة فأما بالنسبة للرجل فلا يجوز له الزنا بالإكراه[3]، لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بانتشار الآلة ولا تنتشر آلته إلا بلذةٍ، واللذة دليل الطواعية ولا يحصل الانتشار مع الخوف خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى بإسقاط الحد إن كان الإكراه من السلطان وأما إكراه الرعية يستوجب الحد[4].

ويمكن القول أن الإكراه داخل لحالة الضرورة، طالما أن الإكراه ملجيء ومستوفيٌ للشروط فهو ضرورة، لكن إذا كان الإكراه غير ملجئ لا يسمى ضرورةً، ولا يجوز له فعل كل المحرمات بل يجوز له بعض الأفعال المحرمة دون غيرها كالإقرار على الأموال تحت ضغط الإكراه البسيط بالحبس أو التقييد أو الضرب.

المطلب الثالث

جريمة السرقة في حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية

يسمح الإسلام للمضطر أن يأخذ أموال الآخرين سراً أو علنًا في حالات الضرورة القصوى، ففي حالة العلن إذا أراد المضطر أكل طعام الغير ورفض صاحب المال توفير الطعام للشخص الذي يحتاجه، فعلى المضطر أخذ المال بدون قتال ابتداءً إن استطاع

1- ينظر: الأَصلُ (مصدر سابق): 7/ 418.

2- ينظر: لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر (مصدر سابق): 5/ 90.

3- ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (مصدر سابق): 3/ 234. واللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ: 371.

4- ينظر: المبسوط للسرخسي (مصدر سابق): 78/24.

ذلك وإن لم يفعل فهو آثم مذنب هالكٌ لنفسه[1]، أما إذا رفض صاحب الطعام إعطائه بدون قتالٍ أو بيعه له ولم يجد المضطر الطعام إلا مع هذا الشخص فيجوز للجائع مقاتلة صاحب الطعام بدءاً بإنذاره فإن قتل صاحب المال الجائع وجب عليه القصاص، وإن قتل الجائع صاحب المال لا شيء عليه ودمه هدر، لأنه قتله بحقٍ في سبيل إحياء نفسٍ[2].

فإذا ثبت أن سارقاً سرق في الضرورة فلا يقطع يده، لأنه اختلس لإنقاذ حياته، مفسدة هلاك النفس أعظم من مفسدة مال الغير [3]، وقد أجمع علماء المسلمين من المذاهب الأربعة على عدم قطع يد السارق إذا سرق شيئاً بدافع الضرورة القصوى، لأن الله تعالى عظّم عصمة النفس وفضله على عصمة المال، وأنه أباح أكل الميتة والمحرمات بدافع الجوع، وأن العلماء قاسوا أخذ مال الغير على المحرمات ويرون بجواز أخذه ولا

1- ينظر: النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان
الطبعة: الثانية، 1404 – 1984م: 2/ 651،والأَصْلُ (مصدر سابق): 7/ 418. والذخيرة (مصدر سابق): 4/ 109.والتدريب في الفقه الشافعي (مصدر سابق): 4/ 275.

2- ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (مصدر سابق): 3/ 30والذخيرة (مصدر سابق): 4/ 111، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (مصدر سابق): 12/ 165.والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ -1984م: 2/ 190

3- المبسوط للسرخسي (مصدر سابق): 24/ 140، والتاج والإكليل (مصدر سابق): 4/ 354، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م: 4/ 516. ومنتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م: 5/ 183.

يجتمع جواز الأخذ مع العقوبة على الآخذ[1]، واستدلوا في عدم القطع بالآيات القرآنية السابقة ذكرها التي تدل على جواز أكل المحرمات في الضرورة، وبما روى يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا. فَرُفِعَ ذلكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(رضي الله عنه) فَأَمَرَ عُمَرُ، كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ(رضي الله عنه): أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: كُنْتُ وَاللهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ(رضي الله عنه): أَعْطِهِ ثَمَانِيَ مِائَةِ دِرْهَمٍ)) [2] .

نجد هنا أن الإمام عمر (رضي الله عنه) قضى بترك عقوبة السارق حينما بدا له أن السّراق قد سرقوا بدافع جوعهم وقام بتغريم صاحب العبيد السّراق لأنه تسبب إلى تجويعهم والجوع دفعهم إلى أخذ مال الغير [3] .

1- ينظر: الأَصْلُ (مصدر سابق): 7/ 230, والكتاب: المبسوط للسرخسي (مصدر سابق): 9/ 119، والعناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر: 366/5 والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: 16/ 324 والحاوي الكبير ــ الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الفكر ــ بيروت: 13/ 313 والمهذب في فقة الإمام الشافعي (مصدر سابق): 3/ 362. والبيان في مذهب الإمام الشافعي (مصدر سابق): 12/ 480. وكتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م: 10/ 145.

2- أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب: الأقضية، الباب: الْقَضَاءُ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ : 1083/4، برقم(2767). والإمام الشافعي في مسنده، كتاب: الحدود، باب: في حد السرقة: 2/ 82، برقم(267). وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (مصدر سابق)، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة: 8/ 483، برقم: (17287)

3- ينظر: المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ: 6/ 64.

وقد عمم العلماء من الحنفية والحنابلة في عدم قطع يد السارق في عام القحط والمجاعة [1]، لما روى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ وَلَا عَامِ السَّنَةِ»[2]، فالمراد بعام السنة هي زمان القحط، أي لا يقطع يد السارق في زمن المجاعة لأن الضرورة تبيح التناول من مال الغير في زمن القحط بقدر الحاجة فيمنع ذلك وجوب القطع[3]، لصعوبة التمييز بين من سرق اضطراراً وبين من سرق لغير الحاجة، فيقع في الشبهات والحدود تدرأ بالشبهات[4]، لما روت عن أم المؤمنين عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ

1- ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ: 3/ 216. والدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: 1083 هـ)، عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م: 3/ 418.

2- أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، باب: القطع في عام سنة، برقم: (18990)، المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ: 242/10 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الحدود، الباب: في الرجل يسرق الثمر والطعام، برقم: (29179)، مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 ــ 235 هـ)، تحقيق : محمد عوامة، رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة: 10/ 27 .

3- ينظر: الكتاب: المبسوط للسرخسي (مصدر سابق): 9/ 119، والعناية شرح الهداية (مصدر سابق): 366/5

4- ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الجيل - بيروت، 1973م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد: 3/ 12.

أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِيءَ فِي الْعُقُوبَةِ))[1]، وألحق القرافي عذر سنوات الحرب بسنوات القحط، ويرى بعدم وجوب قطع يد السارق لأن في سنوات الحروب عادةً تتغير ظروف الناس ويزداد الفقر فيقبل عذر الضرورة في تلك الحالة[2] . لكن الشافعية فصّلوا في حكم السارق زمن القحط والمجاعة وقسموه إلى قسمين:

الأول: إذا سرق السارق لغلاء السعر مع وجود الأقوات، فلا يجوز له ذلك ويجب على السارق القطع لأن زيادة الأسعار لا تكون مبيحةً للسرقة ولا مسقطةً للقطع[3].

الثاني: إذا سرق السارق لأقواته وتعذر إيجادها ينظر: إن سرق قوتاً لا يقدر على مثله بطريقة مباحة لا يقطع يده، أما إن سرق ما ليس بقوت يقطع[4] .

وفي كل هذه الحالات وغيرها إن لم يجد الإنسان ما يسد رمقه للأكل ودفعه جوعه إلى جريمة ما، عليه أن يختار جريمة أقل جسامة من غيرها، فعلى سبيل المثال إذا وجد مال الناس وبيت مال الدولة وهو مضطر لأخذ أحدهما فله أن يقدم مال الدولة على غيرها لأن فيها شبهة لملكيته والحدود تدرأ بالشبهات[5].

ويقدم مال الغير في الضرورة على الميتة وسائر المحرمات أي إذا وجد مال الغير وطعامٌ حرامٌ من الميتة أو لحم خنزيرٍ أو غيرهما من المحرمات وجب تقديم أكل مال الغير عليها ويضمن قيمتها لصاحب المال[6]. وخالف في ذلك الحنابلة الذين يرون تقديم الميتة على أموال الغير لأن الميتة منصوص على حلها في الحالات الاضطرارية

1- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (مصدر سابق)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات: 413/8، برقم: (17057).

2- ينظر: الذخيرة (مصدر سابق): 4/ 111.

3- ينظر: الحاوي الكبير (مصدر سابق): 313/13 .

4- ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي مصدر سابق): 3/ 362، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (مصدر سابق): 12/ 480.

5- ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م: 8/ 77.

6- ينظر: الذخيرة (مصدر سابق): 4/ 111. والتدريب في الفقه الشافعي (مصدر سابق): 4/ 275.

دون أموال الغير، ولأنه يقدم حق الله المبني على العفو والمسامحة والمساهلة على حق العباد المبني على الشح والتضييق[1]، ومن الميتة تقدم ميتة مأكول اللحم على غيرها فإذا وجد لحم ميتة الغنم مثلاً فيقدم على لحم الخنزير لأنه حرامٌ بنص القرآن، وإذا تعين أكله لعدم وجود أي بديل له يستحب تذكيته[2].

المطلب الرابع

جرائم الأشخاص في حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية

إذا وقع الإنسان في حالة لم يجد طريقاً لنجاة نفسه إلا بقتل الآخرين لا يباح له ذلك قطعاً كمن يريد قتل إنسان بدافع الجوع ليأكله أو طرح إنسانٍ في الماء لنجاة نفسه في حالة إشراف السفينة على الغرق للثقل، وعدّ الإسلام هذا الفعل من ضمن أكبر الجرائم لأن فيه قتلاً بغير حق وفيه تقديم النفس عن الآخرين ولو كان المقتول ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً لعصمتهم ونهى الشرع عن قتلهم[3]، بل يجب مساعدة بعضهم البعض لنجاة الكل والتضحية بكل شيءٍ في سبيل بقاء النفس وبقاء الآخرين، ففي حالة الجوع الشديد المشرف على الموت يجب على الإنسان مساعدة الآخرين ما يجد لنفسه، ويجوز أكل كلّ شيءٍ حتى ولو كان لحم الميت من الآدمي لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت وإن في أكلها إحياءً للنفس[4]، بشرط أن يأكله نيئاً غير مشويٍ أدباً لحرمة الإنسان ويأكل قليلاً منه لسد الرمق فقط[5]، وإذا لم يجد الميت أيضاً فقد جوز الإسلام قطع شيء من بدنه لشدة دافعه النفسي في نحو هذه الحالة ويأكله لأن

1- ينظر: المغني (مصدر سابق): 13/ 337.

2- ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (مصدر سابق): 2/ 420. ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (مصدر سابق): 90/5 ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م: 234/3.

3- ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (مصدر سابق): 1/ 571.

4- ينظر: المجموع شرح المهذب (مصدر سابق): 9/ 42 . وروضة الطالبين وعمدة المفتيين (مصدر سابق): 3/ 282.

5- ينظر: التدريب في الفقه الشافعي (مصدر سابق): 4/ 275.

فيه إحياءً لنفسٍ بتلف عضوٍ، وهو غير واجب لما فيه من الألم والمشقة، وشرط جوازه هو عدم الخوف بقطع العضو تلفَ النفس، وأما إذا فيه مخافة الهلاك فلا يجوز[1].

وفي حالة إشراف السفينة على الغرق للثقل يلزم إلقاء بعض الأمتعة رجاء نجاة الراكبين ويبدأ بالمال الذي لا روح فيه لأنه لا يجوز إلقاء الدواب إذا أمكن النجاة بدون إلقائها، لكن إذا دعت الحاجة إلى إلقائها ألقيت لإبقاء الآدميين الذين لهم حرمة أعظم من حرمة المال والدواب[2]، وإذا وصل الأمر إلى رمي الآدمي في الماء يباح إلقاء الميت دون الأحياء من الآدميين ولو كان مريضاً أو مجنوناً أو أطفالاً، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، وأما الحديث الذي روت أم المؤمنين سيدة عائشة (رضي الله عنها)، عن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قَال: ((كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا)) [3] محمول على الحالات الطبيعية دون الاضطرار[4]. وأما طرح الإنسان حياً بدافع الحفاظ عن نفسه ومات المطروح بهذا السبب يعتبر الفاعل قاتلاً عمداً ويجب عليه القود، ويعتبر دافعه دافعاً فاسداً[5].

المطلب الخامس

حكم شرب الخمر والتداوي به في حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية

1- ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(مصدر سابق): 1/ 571. والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (مصدر سابق): 12/ 164.

2- ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (مصدر سابق): 10/ 453 .

3- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند: الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، برقم: (24740) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م: 41/ 259 وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب: في الْحَفَّارِ يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ برقم: (3207)، سنن أبي داود (مصدر سابق): 3/ 212

4- ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (مصدر سابق): 1/ 571 .

5- ينظر: التهذيب في الفقه الإمام الشافعي (مصدر سابق): 7/ 35.

اختلف العلماء في حكم تناول الخمر في الحالة الاضطرارية، فقد ذهب الحنفية إلى جواز شربه بقدر ما يزول به العطش إذا لم يوجد أي بديل له[1]، أما المالكية يرون بعدم جواز شرب الخمر لعدم إفادته في زوال الجوع والعطش بل يزيدهما، وذلك لما فيه من الحرارة التي تساعد من سرعة الهضم، وتزيد العطش كما قال أهل الطب لحرارتها ويحرص شاربها على الماء البارد، وإذا شرب أحد بحجة شدة الجوع أو العطش يذنب ولا يحد، أما إذا وصل شخص إلى حالة الهلاك عطشاً ولا يجد غير الخمر فيجب شربه قليلاً منه لاستساغة الغصة [2]، ويقدم عليه شرب أي من النجاسات ولا يجوز شرب الخمر ولو لغصة عند وجود نجاسة أخرى لأن في شربه حداً بخلاف النجاسة، وبناءً على ذلك فمن اضطر إلى شرب الخمر أو البول وجب عليه شرب البول لان تحريم الخمر أغلظ[3].

وإذا ثبت أن الخمر أو أي مسكرٍ آخر يفيد في الجوع أو العطش يجوز شربه، لأن الله تعالى حرم لحم الخنزير ووصفه بالرجس، يقول الله عز وجل: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ **سورة الأنعام: 145. ثم حلله في حالة الاضطرار، وحرم الخمر ويصفه بالرجس أيضاً كما يقول:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ

1- ينظر: الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م: 7/ 418 والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م: 187/1.

2- ينظر: حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار الفكر، البيروت: 4/ 353.والتاج والإكليل (مصدر سابق): 4/ 353.

3- ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية. : 1/ 456.

مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ سورة المائدة: 90، والخمر يباح أيضاً عند الضرورة بالمعنى الجلي[1] .

أما الشافعية فقد أوردوا ثلاثة أوجه لحكم تناول الخمر للمضطر وهي:

أولاً: لا يجوز له شربه وشرب أي من المائعات المسكرة، لأن من طبيعة هذه المادة أن تدعو شاربه إلى شربه مزيداً منه ويزيد العطش ولا يدفعه[2]، والحشيش المسكرة والترياق فلا يجوز أيضاً لدفع الجوع لأنها لا تدفع الجوع أيضاً[3] . لما روت أم سلمة (رضي الله عنها) أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)) [4]، واستثنى المسكرات من غير المائعات فيجوز أكل شيء منها لزوال العقل كالبنج لقطع عضوٍ متآكلٍ مثلاً أو لإجراء عملية جراحية[5].

1- ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ)]، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302 هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م: 5/ 90.

2- ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (مصدر سابق): 1/ 571.

3- ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، دار الفكر: 5/ 158.

4- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: مَنْ قَالَ الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ، باب: النهي عن التداوي بالمسكر، برقم: (19679). السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م : 10/ 8.

5- ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417هـ -1996م، الطبعة: الأولى: 5/ 38.

ثانياً: يجوز له شربه لأنه يجتنب الأذى لنفسه، فيبدو وكأنه قد أُكره على شربه [1].
ثالثاً: يجوز شرب الخمر للغصة فقط إنقاذاً للنفس وسلامة للبدن[2].
مما لا ريب فيه أن الشريعة الإسلامية ركزت على الحفاظ عن ضروريات الخمس ومن أهمها بعد حفظ الدين هو حفظ النفس، كلما وقع الإنسان في خطرٍ على حياته بسبب الجوع أو العطش واستطاع حفظ حياته بتناول المحرمات يجوز له أكلها، وعلى هذا الأساس يجوز للإنسان شرب الخمر للغصة إذا غلب الظن على مفارقة الحياة إن لم يشربه، أما شربه لغير الغصة لشدة العطش مثلاً يجب التحقق في نوعية الخمر والمادة المسكرة المتوفرة فهل تفيد للعطش أو لا؟ إذا كانت تفيد للعطش يجوز شربهما للمضطر أما إذا كانت تزيد عطشاً فلا يجوز لعدم تحقق المقصود وهو حفظ الحياة.
أما فيما يخص بحكم المداواة بالخمر فقد اختلف العلماء أيضاً في حكمه على قولين وهما:
القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم جواز المداواة بالخمر ولو لخوف الموت، وسلب نفع الخمر بتحريمه، وما دلّ عليه القرآن الكريم في نفعه للناس إنما هو قبل تحريمه فانتزع النفع بتحريمه، وإن سلّم بقاء المنفعة فيه أن تحريمه مقطوع بآيات قرآنية وأحاديث نبوية، والشفاء به مظنون، فلا يَقْوَى على إزالة المقطوع به[3]، هذا يشمل الخمر وما في حكمه من المائعات المسكرة، أما بعض

1- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م: 5/ 518.

2- ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م: 8/1.

3- ينظر: المبسوط للسرخسي (مصدر سابق): 24/ 20.والذخيرة (مصدر سابق): 308/13. وحاشية الدسوقي على شرح الكبير (مصدر سابق): 4/ 353. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مصدر سابق): 518/5.

النباتات المسكرة أمثال الترياق ونحوه فيجوز التداوي بها إن لم يجد ما يقوم مقامه من الحلال وبتوصية طبيبٍ مسلمٍ عدلٍ[1].

القول الثاني: إذا اضطر الإنسان إلى المداواة بالخمر، فليس له خيار آخر، وأوصاه متخصص في الطب بالمداواة به جاز له، وهو كشربه للغصة، وهذا الرأي لبعض الأئمة الشافعية[2] .

والراجح من القولين هو القول الأول الذي يرى بعدم جواز المداواة بالخمر لما روت عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رضي الله عنها)، قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: " مَا هَذَا؟ "، قُلْتُ: اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي , فَنُعِتَ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ((إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)) [3]. وروى عن أبي علقمة بن وائل، أَنَّهُ شَهِدَ النبـــي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ، أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ))[4].

وما يستدل به أصحاب القول الثاني وهو قياس المضطر إلى العلاج على جواز الخمر لغصة قياس مع الفارق إذ إن إساغة الغصة بالخمر معلومة لكن الشفاء والعلاج

1- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مصدر سابق): 5/ 518.

2- ينظر: المجموع شرح المهذب (مصدر سابق): 42/9.

3- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (مصدر سابق)، كتاب: ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب: النهي عن التداوي بالمسكر: 10/ 8، برقم: (19679).

4- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، برقم: (1984)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت: 3/ 1573 وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، برقم: (2046)، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل ـ بيروت + دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية 1998م: 3/ 456

بالخمر أمر مشكوك فيه [1]، وقولهم مخالف للنصوص الصريحة الواردة عن النبـــي (صلى الله عليه وسلم) التي تدلّ على تحريم المداواة بالخمر ولو كان ذلك لضرورة، ويجب على الإنسان أن يبحث عن أدوية أخرى ومن يستعمل الخمر بقصد الدواء فهو مخطيء فلا يعتدّ الإسلام لحجته وهو سيّان مع من يشربه بلا سبب، وأنه ليست بدواء إنما يتولد منها أدواء كثيرة ويجر إلى مفاسد كبيرة [2].

المبحث الثاني

أثر حالة الضرورة في القانون العراقي

تعتبر حالة الضرورة من أكثر الموضوعات المعقدة، حيث يواجه فيها الفرد خطر جسيم يضيق له الإرادة إلى أدنى حد، ويتحير بين خطرين، خطر يهدده بالهلاك أو أو الإصابة الجسيمة، وخطر هو ارتكاب جريمة في سبيل الخلاص من هذه الحالة، وقد تحدث القانون العراقي عن هذه الحالة ووضع لها الأحكام والشروط نبينها من خلال هذا المبحث بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول

مفهوم الضرورة في القانون العراقي والتمييز بينها وبين الإكراه

ورد معنى الضرورة في قانون المدني العراقي باختيار أهون الشرين أو هي إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف في حالة وجود مفسدتين التين لا يستطيع الإنسان إزالتهما معاً[3].

1- ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م: 2/ 306 .

2- ينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، دار الحديث: 2/ 453 والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ : 153/13.

3- ينظر: المادة: 213 من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 المعدل.

إن حالة الضرورة تدفع الفرد للقيام ببعض الأفعال ولو لم يكن فيها لما يفعلها، فيفعل أفعالاً موصوفةً بالجريمة تجنباً من إحداث ضرر أكبر، وإن القانون لم يسد باب ارتكاب هذا النوع من الجرائم[1].

وعلى الرغم من أن القانون المدني العراقي أعطى للشخص اختيار الضرر الأخف إلا أنه لم يعفه إعفاءً تاماً من المساءلة القانونية، إنما يبقى على عاتقه حق الغير الذي تعينها المحكمة حسب ما تراها مناسباً والممثلة بالمسؤولية المدنية، وتفصيل ذلك من تسبب للغير ضرراً وقايةً لنفسه أو غيره أو المال من خطرٍ محدقٍ أكبرٍ من ضرره الذي ألحقه بغيره فقد يكون ملزماً بالتعويض المناسب للشخص المتضرر، ولا يلتفت في إلزامه إلى أن فعله لمصلحته أو مصلحة غيره أو حتى لمصلحةٍ عامةٍ[2].

وعلى هذا التفصيل فإن هدم فرد دارَ غيره بدون إذن صاحبه لمنع وقوع الحريق في المحلة وفعلاً انقطع الحريق بسبب هدمه يلزم بتعويض مناسبٍ لصاحب الدار، أما إذا كان هدمه ناتجاً عن أمرٍ من صاحب البيت فلا يُلزم الفاعل بشيء[3].

يظهر من خلال ما سبق أن القانون المدني العراقي أشار إلى معنى الضرورة وجعلها سبباً للإتيان بأفعالٍ ممنوعة قانوناً، ولا يلزم المضطر إلا بتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً للمتضرر بشرط وجود ظرفين للمضطر أو وجود عدة ظروف له ولا يستطيع الخلاص منها إلا باختيار أحدها واختار فعل الذي أخف ضرراً من غيرها.

المطلب الثاني

أوجه الإتفاق والخلاف بين الضرورة والإكراه المعنوي والدفاع الشرعي وحكمها في القانون العراقي

1- ينظر: الموجز في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام بالمقارنة مع الفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، 1383هـ: 1/ 438.

2- ينظر: المادتي: 213 و214 من القانون المدني العراقي.

3- ينظر: المادة: 214 من القانون المدني العراقي.

ففي هذا المطلب نسلط الضوء على أوجه الاتفاق والخلاف بين الضرورة والإكراه النعنوي، وبين الضرورة وفعل الدفاع الشرعي وذلك من خلال فرعين منفصلين كالآتي:

الفرع الأول: الفرق بين الضرورة والإكراه المعنوي في القانون العراقي وحكمهما:

إن الإكراه المعنوي[1] يدخل في حالة الضرورة، إذ إن المكره كالمضطر يختار فعلاً أخف ضرراً خوفاً من وقوع ضرر أكبر، والتمييز بينهما هو من حيث المصدرُ، ففي حالة الضرورة فأن مصدر إنشاء الخطر في كثير من الأحيان عبارة عن قوة قاهرة كالحريق أو الفيضانات أو غيرها من الكوارث الخارجة عن قدرات الإنسان وإن كان الإنسان قد تسبب في تكوين بعضها أحياناً، أما الإكراه المعنوي مصدرها إنسان آخر يقوم بتهديده ويكرهه على فعل معين بخطرٍ أكبر من الذي يطلب منه فعله[2] .

وإن قانون العقوبات العراقي خصص لكل منهما مادة مستقلة إلا أنه لم يميز بينهما لوجود شدة الاتفاق بينهما من زاوية أن كلاً منهما عبارة عن ظرف يقع الإنسان في شرٍ محدق ولا يجد سبيلاً للخلاص منه إلا بسلوك جرمي [3].

1- يراد بالإكراه المعنوي كل قوة مصدرها الإنسان موجهة إلى جانب النفسي للإنسان حصراً من غير أن يمس جسمه، وهذه القوة المؤثرة في نفسية الإنسان التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، بينما الإكراه المادي هو القوة المادية على جسم الإنسان فتسلبه إرادته وتحمله على ارتكاب الجريمة كقيام شخص برفع يد شخص آخر عنوة ويضرب بها شخصاً آخر، ومصدر هذا النوع من الإكراه قد يكون إنساناً وقد يكون حيواناً أو الكوارث أو تساقط الثلوج أو قيام شخص بسلب إرادة السائق ويصدمه بأحد المارة. ينظر: شرح قانون العقوبات-القسم العام، أ.م.د.محمد رشيد حسن الجاف، الطبعة: مكتبة يادكار، الطبعة الأولى، 2017م: 288 .

2- ينظر: قانون العقوبات- القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، عبدالستار البزركان، القاضي في محكمة التمييز ورئيس الإداء العام (سابقاً)، بدون معلومات الطبع: 376.

3- ينظر: المادتين: 62و 63 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

وكما أنهما يتفقان من جانب المساءلة القانونية حيث إنهما يعدان سببين مانعين من المسؤولية الجزائية إذ نصَّ القانون بخصوص الإكراه على أنه "لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوةٌ ماديةٌ أو معنوية لم يستطع دفعها" [1] .

ويشير قانون العقوبات العراقي إلى امتناع المسؤولية الجزائية للشخص المكرَه (بفتح الراء) ولكن بشرط كون القوة الدافعة المؤدية إلى الجريمة قوة كبيرة ولا يستطيع المكرَه دفعها بطريقة أخرى أو بفعل غير موصوف بالجريمة قانوناً.

ووردت في نفس القانون مادة بخصوص الضرورة ومنح لها نفس الحكم إذ نصت على: " لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حال ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر " [2] .

يلاحظ أن القانون اعتبر الضرورة سبباً مانعاً من المسؤولية الجزائية كالإكراه في حال وجود خطر جسيم ومحدق يتعذر التخلص منه بوسيلة أخرى كمن يسوق سيارة ويرى طفلاً أمام سيارته فيسعى إلى تفادي دهسه ولا يجد سبيلاً لذلك إلا بانحراف نحو الرصيف واتلاف البضاعة الموجودة عليه أو تحطيم الدكان أو واجهة مخزن، فيعتبر فعل السائق جريمة التخريب تعمداً لكن سبب ارتكابها هي الضرورة لاتقاء خطر دهس الطفل [3].

يستشف مما سبق أن حالة الضرورة والإكراه المعنوي يتفقان في نقاط عدة منها:

أولاً: أنهما يدفعان الإنسان نحو ارتكاب الجريمة ويختار الفرد فيهما جريمة أقل جسامة لدفع جريمة أكبر خطراً.

ثانياً: يشترط في كل واحد منهما أن يكون حالاً، ولا يستطيع الفرد دفعها إلا باقتراف جريمة.

1- المادة: 62 من قانون العقوبات العراقي.

2- المادة: 63 من قانون العقوبات العراقي.

3- ينظر: شرح قانون العقوبات الجديد- دراسة تحليلية مقارنة، حميد السعدي، مطبعة المعارف- بغداد، 1970م: 1/ 351.

ثالثاً: كل واحد منهما يعدان كسببٍ من الأسباب المانعة من المسؤولية الجزائية.

ويفرق بينهما أمران وهما:

أولاً: إن مصدر نشوء الخطر في الإكراه المعنوي هو إنسان يقوم بتهديد الآخر ويَلزمه القيام بفعلٍ جرمي، بينما مصدر نشوء الخطر في الضرورة غالباً هو الطبيعة وإذا كان من فعل إنسان فليس بقصد حمله على ارتكاب فعلٍ غير مشروع .

ثانياً: إن حرية الاختيار في الإكراه المعنوي أقل بكثير مما هو موجود في حالة الضرورة حيث إن البدائل في الضرورة أكثر مما يوجد في الإكراه، لأن المكرِه يفرض على المكرَه اختيارين فقط في أغلب الأحيان.

الفرع الثاني: الفرق بين الضرورة والدفاع الشرعي في القانون العراقي:

إن الضرورة والدفاع الشرعي يتشابهان مشابهة كبيرة إلى درجة يدرك البعض أنهما فعلٌ واحدٌ لأن كلاً منهما يدفع الإنسان عند حلول الخطر نحو الإجابة والقيام بأفعال ذات طابع جرمي ولا يفعلها الفاعل بذاته في الحالات الطبيعية، ويتشابهان أيضاً بأن صاحبهما لا يعاقب على فعله[1].

ويمكن التمييز بينهما باعتبار مصدر نشوء الخطر إذ إن في الدفاع الشرعي يكون الاعتداء من فعل إنسان، أما في الضرورة فليس رد اعتداء الإنسان، إنما هي قيام الفرد بفعلٍ ضررٍ لإبعاد ضررٍ أكبر ويكون الخطر غالباً من القوى الطبيعية أو حيوان مفترس أو حريق أو غيرها[2].

ومن أوجه الاختلاف أيضاً أن الخلاص من الخطر في الدفاع الشرعي يكون بفعلٍ موجه إلى مصدر الخطر، بينما في حالة الضرورة يوجه الفعل إلى غير مصدر الخطر.

ويلاحظ الاختلاف من جانب العقوبة أيضاً إذ عدّ قانون العقوبات العراقي حالة الضرورة سبباً من الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية دون المدنية ولا تؤثر على

1- ينظر: قانون العقوبات- القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، (مصدر سابق): 220

2- المباديء العامة في قانون العقوبات، (مصدر سابق): 381.

قيام الجريمة، فأما الدفاع الشرعي فهو مباح وتصبح جريمته في حكم الواقع مشروعاً [1].

المطلب الثالث

شروط حالة الضرورة في قانون العقوبات العراقي

لكي تكون الضرورة مانعةً من موانع المسؤولية الجنائية يستلزم توافر شروط عدة بعضها يتعلق بنوع الخطر الموجود الملجيء إلى دفع الفرد نحو الإجرام وبعضها يخص الفعل الذي يضطر الإنسان فيه إلى قيامه بجريمة لتفادي خطر أكبر مما يفعله، وسنتحدثهما في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: شروط الخطر: إن للخطر شروط يجب توافرها للاحتجاج بحالة الضرورة، وتلخص في النقاط التالية:

1- وجود خطر يهدد النفس أو المال أو العرض:

بحيث يدفعه إلى ارتكاب فعلٍ جرمي لنجاة نفسه أو ماله أو عرضه، فيجوز للإنسان أن يبعد الخطر عن نفسه بأي وسيلةٍ كان ومثال ذلك وجود خطرٍ على حياة شخصين في سفينة على إثر الغرق وتعلقا بخشبةٍ ولا تسعهما معاً فيبعد أحدهما الآخر لينجو بنفسه على حساب هلاك غيره[2].

فأجاز قانون العقوبات العراقي ارتكاب أفعال جرمية لنجاة نفس الآخرين شريطة أن تكون الجريمة التي ارتكبها أقل جسامة من نجاة الآخرين، وعلى هذا يجوز للطبيب إجهاض امرأة لنجاتها، إذا لم يأمل نجاتهما معاً، فالأولوية للأم دون الجنين ويضحى به، وكما لا يسأل جنائياً طالب في كلية الطب في مراحله الأخيرة إذا أجرى عملية

1- ينظر: شرح قانون العقوبات العراقي-القسم العام-الجزء الأول- النظرية العامة للجريمة، د. محروس نصار غايب الهيتي، دار السنهوري، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، 2016م: 196 وشرح قانون العقوبات الجديد- دراسة تحليلية مقارنة(مصدر سابق): 1/ 352.

2- ينظر: شرح قانون العقوبات الجديد- دراسة تحليلية مقارنة(مصدر سابق): 1/ 353.

جراحية في مكانٍ بعيدٍ عن المستشفيات وعدم وجود إخصائي للجراحة وكان المريض بحاجة ماسة إلى هذه الجراحة[1].

ويجوز أيضاً ارتكاب الجرائم الخفيفة لحفظ الأموال سواء كان المال مال الفاعل أو مال غيره ككسر زجاج بيت مشتعل بالحريق لإخراج بعض الأموال الثمينة أو لإيصال الماء إلى داخل البيت لإطفاء الحريق [2].

2- أن يكون الخطر الموجود أكثر جسامة من جريمة الفاعل:

أشار قانون العقوبات العراقي إلى اشتراط الجسامة في الخطر الذي من شأنه أن يلجأ الفاعل إلى جريمة أقل جسامة لدفع الخطر، علماً أن القانون العراقي لم يعرف الخطر الجسيم، إنما تركه للقضاء والمختصين بالفقه الجنائي من القانون، فهم يقومون بتحديد الجسامة من أي خطر ومقارنته بالجريمة التي ارتكبها الجاني [3]

هذا الشرط ضروري ومعقول، لأن الجاني إذا فعل جريمة أكبر من الخطر الموجود فمن المنطقي أن يسأل جنائياً ويعاقب على فعله، كمن وجد خطراً على أمواله وقام بدفع الخطر بضرر أكبر أدى إلى قتل الآخرين وجرحهم أو إضاعة أموالٍ كثيرة عائدة للغير، لهذا وجب على الفرد أن يختار أخف الضررين وأن يراعي التناسب بين الفعل المكون للجريمة وبين الخطر المراد اتقائه.

3- أن يكون الخطر حالاً:

لتحقيق حالة الضرورة يجب أن يكون الخطر المؤدي إلى أفعالٍ جرمية محدقاً، أي إما على وشك الوقوع وإما أنه بدأ فعلاً ولم ينته بعد [4].

1- ينظر: شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص وتعديلاته، قيس لطيف كجان التميمي، طبعة جديدة 2019، شركة العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية- بغداد: 224.

2- ينظر: المادة: 63 من قانون العقوبات العراقي.

3- ينظر: شرح قانون العقوبات- المباديء العامة، أ.د. ضاري خليل محمود، دار السنهوري، بيروت-لبنان، 2021م: 207

4- ينظر: المباديء العامة في قانون العقوبات (مصدر سابق): 385.

ويخرج بهذا الشرط خطر متوقع الحصول في المستقبل وخطر قد انتهى ولم يبق له خوف إضرار أكثر، كمن رأى نيراناً بعيدةً غير متيقن الوصول إلى بيته فيقوم بإقطاع ماءٍ عائدٍ للغير بداعي الضرورة وقصده إذا وصلت النيران إلى بيته سيقوم بإطفائها أو من حرق بيته وأطفأ النيران وزال الخطر ولم يبق أثره ومن ثم قام بانتهاك حرمة مسكن جيرانه ودخل بيتهم بداعي الضرورة.

4- أن لا يتسبب الفاعل في إنشاء حالة الضرورة عمداً: بأن يتفاجأ الفاعل بالخطر ولم يتوقع حصوله، فإذا كان هو أنشأ الظرف الطاريء عمداً فلا يستطيع أن يحتج بالضرورة، لأنه توقع حصول الخطر ويجب عليه أن يكون في استطاعته تدبر وسيلة للتخلص منه دون مساس حقوق الغير، كمن شكّل فرقة عصابية أو انضم إليها ثم ارتكب جريمة لإبعاد خطرها على صديقه مثلاً [1].

أما إذا كان الخطر نتيجة أخطائه بأن فعل فعلاً لم يقصد نشوء الخطر فيستطيع أن يحتج بالضرورة لنجاة نفسه أو ماله كمن أشعل ناراً بقصد التدفئة لكن انتشر النار وحرق بيته وخرج مستعجلاً من بيته عارياً فهو معذور بالضرورة علماً أن الخروج بدون الملابس قد جرمه القانون لكن في مثل هذه الحالة يعد مضطراً [2].

5- أن لا يكون ملزماً بتحمل الخطر:

ويقصد بهذا الشرط بأنه لا يحق لمن فرض عليه القانون مواجهة الخطر أن يحتج بالضرورة ويرتكب جريمةً، لأن القانون فرض عليه عملاً وعليه أن يؤديه من غير الجريمة، ومثال ذلك أن القانون فرض على رجال الشرطة بتتبع المجرمين وإلقاء القبض عليهم فلا يحق لهم الهروب بدافع الخوف من الموت ويحتجون بالضرورة ويطبق أيضاً هذا الشرط على المحكوم عليه من قبل المحكمة فمن حُكم عليه بالإعدام

1- ينظر: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – القسم العام – مجموعة المحاضرات التي ألقيت على طلاب الكلية العسكرية وكلية ضابط الإحتياط والشرطة، د.عباس الحسني، مطبعة الأزهر- بغداد: 182.

2- ينظر: شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص وتعديلاته (مصدر سابق): 225.

أو السجن فلا يستطيع الهروب بدافع الضرورة خشية الموت أو خشية سلب حريته، لأن القانون فرض عليه العقوبة وعليه تحملها [1].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة التي يجب توافرها في فعل الضرورة:

1- التناسب بين فعل المكون للجريمة والخطر المراد إبعاده:

ليس كل خطر يستحق أن يدفع بنفسية الإنسان إلى فعل جريمة، إنما يجب أن يكون الخطر جدياً بحيث يرعب الإنسان المعتاد في مثل نفس الحالة، ولا يعتدّ بالخطر التافه والبسيط الذي لا يخاف في مثله إلا الجبناء، ويراعى الحالة النفسية للإنسان في نحو تلك اللحظة التي كانت تمر بها [2].

ويلزم أن فعله الذي قام به أقل أهمية من المضحى لأجله، أما إذا تبين أن الفاعل كان بمقدوره القيام بأفعال أقل خطورة وجسامة واختار الأكبر منها فإنه يُسأل جزائياً كمن استطاع تخليص نفسه أو الآخرين بتلف الأموال ولم يفعل أو كان في استطاعته درء الخطر بالتضحية بنفس واحدة لكنه ضحى بجماعة فليس له أن يحتج بدافع الضرورة، وهذا يطبق على الطبيب أيضاً فعليه أن يضحي بالجنين في سبيل نجاة أمه إذا تعين نجاة أحدهما لأن المصلحة الراجحة للأم دون الجنين وإذا فعل عكس ذلك فإنه يُساءل جنائياً [3].

2- أن لا يوجد بديلاً لإزالة الخطر إلا الجريمة التي ارتكبها.

أما في حالة وجود بديل عن الجريمة أي من قدرة الفاعل تفادي الخطر بوسيلة أخرى التي لا يوصفها القانون بالجريمة واختار فعلاً جرمياً فإنه يساءل جنائياً [4].

1- ينظر: شرح قانون العقوبات- القسم العام، أ.م. د.محمد رشيد حسن الجاف (مصدر سابق): 293.

2- ينظر: شرح قانون العقوبات- المباديء العامة (مصدر سابق): 206.

3- ينظر: المباديء العامة في قانون العقوبات (مصدر سابق): 395.

4- ينظر: المادة: 63 من قانون العقوبات العراقي.

فلو قام صاحب السفينة المشرفة على الغرق بإلقاء بعض السكان بدافع الضرورة لنجاة السفية وأفراداً آخرين وكان بإمكانه إنقاذ السفينة وسكانها كطلب المساعدة من سفينة أخرى قريبة منها أو بإلقاء البضائع في البحر فيكون مسؤولاً عن جريمة القتل [1].

يظهر من خلال كل ما سبق أن القانون العراقي عالج مسألة الجرائم بدافع الضرورة في القانون المدني والقانون الجنائي باتجاهين مختلفين بسبب طبيعة كل قانون، حيث إن القانون المدني عدّها كسبباً مخففاً للمسؤلية ويلزم الفاعل بتعويض لصاحب الحق، والتعويض تعينه المحكمة حسب ماتراه مناسباً مع الضرر والظرف الذي كان فيه الفاعل، أما القانون الجنائي يرى أن الضرورة هي سببٌ مانعٌ من المسؤولية الجزائية إذا توفر منها كل الشروط الخاصة بها.

وإن الضرورة تشابه الدفاع الشرعي من زاوية أن الإنسان فيهما مضطر لارتكاب الجريمة لتفادي الخطر عن نفسه أو ماله أو نفس ومال الغير وعن الأعراض، إلا أن القانون العراقي فرق بينهما وعدّ الضرورة من الأسباب المانعة من المسؤولية الجزائية، لكن الجريمة تثبت على فاعلها لكن لا يعاقب نظراً لحالة الفاعل التي كان فيها، أما الدفاع الشرعي فهو سبب من أسباب الإباحة ولا يعدّ المدافع مجرماً بدفاعه إنما هو قام بمزاولة حق من حقوقه المشروعة.

أما الضرورة والإكراه المعنوي فإنهما يتشابهان تماماً من جهة عقاب الفاعل حيث إن كل منهما سبب من الأسباب المانعة من المسؤولية الجزائية وكما أنهما يعدان دافعين لاقتراف الجريمة وكل واحد منهما بشروطٍ خاصةٍ تركز على الحالة النفسية للإنسان في وقت ارتكاب الجريمة وقت الخطر ومن أهمها هي مفاجأة الفاعل بالخطر ويقوم الفاعل برد الفعل حالاً لأن الإنسان في مفاجأة الخطر يدفعه نفسه إلى أفعالٍ لا يقوم بمثلها في حالة سكينة القلب.

المبحث الثالث

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

1- ينظر: وشرح قانون العقوبات الجديد- دراسة تحليلية مقارنة(مصدر سابق): 356/1.

من خلال المبحثين السابقين وضحنا حالة الضرورة وما يتعلق بها من الأمور في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، وبينا خلاف العلماء حول أحكام الضرورة مع ذكر أدلتهم وقمنا بمناقشة آراءهم وأدلتهم وعيننا رأي الراجح منها حسب فهمنا المتواضع من أدلة المذاهب، وفي هذا المبحث نركز على المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي حول مفهوم الضرورة وأحكامها وبيان مدى موافقة القانون العراقي للشريعة الإسلامية ومخالفته لها وذلك في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول

مفهوم الضرورة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

تختلف الشريعة الإسلامية مع القانون العراقي حول تحديد مفهوم مصطلح الضرورة حيث يقتصر علماء الشريعة معنى الضرورة على احتياج الإنسان إلى الأكل والشرب الحلال عند شدة الجوع والعطش لأن الآيات القرآنية الكريمة نصت عليهما، في حين أن المختصين بالقانون فصلوا في معنى الضرورة وجعلوا لها قاعدة عامة وهي إزالة الخطر الكبير بفعل جرمي أقل خطورة وخسارة على النفس والمال.

ومن الجدير بالذكر أن عدم ذكر علماء الفقه الإسلامي لتفصيلات الضرورة لا يرجع إلى عدم إلمامهم أو عدم معرفتهم بهذه الأمور، إنما يرجع إلى أنهم اقتصروا على المجملات ليشمل التفصيلات ولهذا الغرض وضعوا قواعد فقهية عامة يشمل كل التفصيلات التي ذكرها القانونيون وغيرها ومن أهم القواعد التي ذكرها الفقهاء حول الضرورة هي:

1- الضرورات تبيح المحظورات.
2- الضرر الأشد يزال بالأخف.
3- الضرر يزال.
4- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
5- المشقة تجلب التيسير.

وغيرها من القواعد التي ذكرها الفقهاء التي تدل على جواز فعل الحرام بشرط وجود خطورة أكبر من الذي فعله وهذا الشرط لا بد منه لأن الضرورة لا تبيح المحظورة مطلقاً لكن قيد بأن يكون المحظور أنقص من الضرورة [1].

وهذه القواعد أخذها العلماء من الآيات القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة، وفيما يلي بعض منها:

1- **قال الله تعالى:** ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ **سورة الأنعام: 119.**

2- **قال الله تعالى:** ﴿ۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ **سورة الأنعام: 145.**

3- **قال الله تعالى:** ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ **سورة البقرة: 185.**

4- **قال الله تعالى:** ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ **سورة الحج: 78.**

5- **ومن السنة النبوية ما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ: ((الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ)) [2].**

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية والقانون العراقي يتفقان حول تحديد مفهوم الضرورة وكما يتفقان حول اتحاد حكمها مع حكم الإكراه الملجيء حيث إن التصرفات الجائزة في الضرورة تجوز أيضاً في الإكراه، إلا أنهما يختلفان في تطبيق الأحكام في كلتا الحالتين حيث إن الشريعة الإسلامية الغراء سمحت في حالات

1- ينظر: شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م: 54.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب الدين يسر: 16/1، برقم: (30) ولم يرد البخاري (رحمه الله سنداً لهذا الحديث)، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، برقم: (2107). قال شعيب الأرنؤوط: إنه حديث صحيح لغيره . الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1407 - 1987م: 4/ 17 .

الضرورة بقيام الإنسان بكل فعلٍ لنجاة نفسه بشرط أن لا يكون فعله مؤدي إلى التضحية بالغير ويحرم على الإنسان ارتكاب الأفعال التي تتسبب إلى موت الآخرين في سبيل نجاة نفسه وإذا فعلها عمداً فعليه القود ولا يلتفت إلى حالته النفسية في تلك اللحظة التي دفعها إلى اقتراف الجرائم، لأن عصمة الغير في الإسلام كعصمته، ومفسدة قتل الغير أكبر من مفسدة قتل نفسه [1].

وكذلك الحال بالنسبة للمكره لأنه لا يجوز للإنسان أن يقدم نفسه ويفضله على الآخرين، أما القانون العراقي لم يراعِ نفس الآخرين في حالة الضرورة، ويعدّ الفاعل معذوراً إذا قام بفعل لنجاة نفسه ولو تمادى فعله إلى موت الآخرين، وعلى هذا إن قام شخص لخلاص نفسه بتورط الآخرين في ظرفٍ قاسٍ يفقد فيه الاختيار فتجعل إرادة الفاعل غير محسوبة قانوناً [2].

المطلب الثاني

هدر المال وسرقته في حالة الضرورة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

إن الشريعة الإسلامية والقانون العراقي يتفقان على جواز هدر المال لإنقاذ النفس البشرية، سواء كان المال ماله أو مال غيره، لكن إذا كان المال لغيره وكانت الإضاعة بدون إذن صاحب المال وجب على الفاعل تقديم التعويض لصاحب المال، وهذا ما أشار إليه القانون المدني العراقي الذي يرى إلزام الفاعل بإعطاء التعويض المناسب لصاحب المال.

أما تصرفات الشخص إذا تتسببت في إزهاق أرواح الآخرين أو إذائهم بدافع الحفاظ عن المال حتى لو كان المال ثمينًا، فلا يمكن أن يكون عذراً، لأن عصمة الإنسان أكبر من عصمة المال.

أما بخصوص عقوبة اللص فإن الإسلام منع عقوبة السارق الذي يسرق لدوافع نفسية كالفقر أو الجوع، أما القانون العراقي فلم يلتفت إلى هذا الدافع وسوّى

1- ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م: 73.

2- ينظر: قانون العقوبات- القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء (مصدر سابق): 221

بين السارق الذي يسرق بسبب الطمع ومن يسرق بسبب سوء الأوضاع المالية، وأن المواد القانونية الخاصة بالسرقة وعقوبة مرتكبيها لم يتضمن أي نص بل أية إشارة إلى الحالة الاقتصادية للجاني [1].

إلا إذا تبين للمحكمة أن السارق قد سرق الطعام بسبب الجوع الشديد فإن لم يسرق الطعام فإن جوعه يؤدي إلى هلاكه فيمكن للمحكمة أن تأخذ حالته بعين الاعتبار ويطبق عليه حالة الضرورة لاعفائه من المساءلة الجزائية؛ لأنَّ خوف الموت جوعاً خطر كبير يمكن الفرد تفاديه بسرقة الطعام، وإذا لم تقتنع المحكمة بأن حالتها حالة ضرورة، تستطيع المحكمة تخفيف العقوبة على السارق بموجب المواد (131 و132 و133) من قانون العقوبات العراقي.

أما السرقة في حالة الهياج أو النزاعات أو أي حالات كارثية أخرى فإن الشريعة الإسلامية تمنع معاقبة اللصوص وهذا ما يتعارض تمامًا مع وجهة نظر القانون العراقي، حيث إن القانون يرى أن معاقبة اللصوص في هذه المواقف أشد. وهذا الاختلاف يرجع إلى مراعاة الوضع الإنساني ومصالح الطرفين، فالفقه الإسلامي يتخذ الإجراءات الوقائية ويأخذ في الاعتبار وضع الجاني، لأن المجاعة في هذه الحالات تزيد بين السكان ويختلط المضطر بغيره وتكون الحدود شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، لكن القانون العراقي ينظر إلى ذلك من منظور آخر، أي أن الجناة في هذه الحالات يستغلون محنة الناس خلال الكارثة، فالناس يهملون أموالهم ومصالحهم من أجل إنقاذ أنفسهم وأحياناً يغادرون مساكنهم ويتركون أموالهم في المساكن بما في ذلك أموالهم الثمينة وانتهز اللص فرصة لسرقة أموال الناس، وهذا مبرر معقول وموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تركز على حفظ أموال الناس ولا سيما في الظروف الصعبة لكن هذا لا يؤدي إلى نسيان حالة الجاني الذي دفعه إلى السرقة، فمتى ثبت أن السارق سرق لاستغلال الموقف من غير حاجة فيقام عليه الحد دون تشديد العقاب خلافاً للقانون العراقي، ومتى ثبت أنه سرق لحاجةٍ ماسةٍ والجوع دفعه إليها أو لم

1- ينظر: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، أ.د. جاسم خربيط خلف، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، 2020 : 345.

يبين حاله للقاضي فلا يحد لأن الخطأ في عدم إقامة الحدود أفضل من الخطأ في إقامتها حتى لا يفوت حق الأبرياء والذين يسرقون بسبب شدة الجوع.

المطلب الثالث

شروط الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

لشروط الضرورة هناك اتفاق بين قواعد فقهية الإسلامية أو مبادئ شرعية ثابتة والقانون العراقي نذكر منها ما يأتي:

أولاً: أن يتعارض مفسدتان أحدهما أكثر جسامة من غيرهما:

إذا واجه الفرد مفسدتين ولا بدّ من إقدام أحدهما فعليه أن يختار الذي أقل خسارةً وضرراً ويضحي بالذي أقل عصمة، فعليه التضحية بالمال لنجاة النفس سواء كان روحه أو روح الآخرين، وقد نصت القاعدة الفقهية على (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) .

أما في حالة وجود خطرٍ يمكن الدفع بفعل غير محرم، فعليه أن يستعمله لتجنّب الخطر بدلاً من اللجوء إلى المحرمات، لأن حالته لا يستوجب الأخذ بالضرورة ولا يجوز له فعل أي فعلٍ من المحرمات.

ثانياً: أن يكون الخطر وقع فعلاً ولم ينته بعد:

إن الشريعة الإسلامية والقانون العراقي يتفقان على توافر هذا الشرط لتعدّ الحالة ضرورةً، والقصد منه أن الخطر بدأ ولم ينته بعد أما الجريمة لخطر منتظر في المستقبل أو بعد إنهاء الخطر فلا يجوز، وعلى هذا تدلّ القاعدة الفقهية (ما جاز لعذرٍ بطل بزواله)[1].

ثالثاً: عدم تجاوز الحد اللازم من الضرورة:

يمكن للإنسان أن يأخذ الرخص والقيام بأعمال محظورة عند عدم وجود بديل مباح، ويتركها عند زوال الضرورة، وهذا الموقف دلّ عليه قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ البقرة: 173، والقاعدة الفقهية (ما أبيح

1- ينظر: الأشباه لابن نجيم (مصدر سابق): 74

للضرورة يقدر بقدرها). بناءً عليها فالمرأة لو فصدها أجنبـــي عند عدم وجود امرأةٍ أم محرمٍ فلا يجوز لها كشف جميع ساعدها بل يباح لها أن تكشف القدر المحتاج إلى الكشف للقصد [1].

رابعاً: أن لا يستوي الضرران :

لكي يستطيع الفرد أن يحتج بالضرورة يجب ألا يكون السلوك الذي يرتكبه مساوياً للخطورة التي ينوي تجنبها، فإن كان كذلك فلا يجوز له أن يرتكب الجريمة ويدلّ على هذا: (الضرر لا يزال بمثله) وبناءً على هذه القاعدة فمن أكره بالقتل على شرب سم القاتل لا يجوز له شربه؛ لأنَّه هو الخلاص من هلاك إلى هلاك مثله، ويشير القانون العراقي أيضاً إلى شروط التناسب بين الجريمة التي يرتكبها الجاني والخطر المراد اتقاؤه.

References in English

1. Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (deceased: 684 AH) **al-Thakhira,** investigator: Part 1, 8, 13: Muhammad Hajji, Part 2, 6: Said Arab, Part 3 - 5, 7, 9 - 12: Muhammad Bu Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Edition: First, 1994 A.D.: 4/109.
2. Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (deceased: 1126 AH) **al-Fawakhat al-Dawani on the Massage of Ibn Abi Zaid al-Qayrawani**, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.
3. Dr. Mustafa Al-Qalli **in Criminal Responsibility**, Abdullah Wahba Library, Egypt, 1944-1945: 2/ 286.
4. Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Sunaiki (deceased: 926 AH**) Asna Al-Matalib in the Explanation of Rawd Al-Talib**, Dar Al-Kitab Al-Islami: 1/ 571.

1- ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م: 2/ 321.

5. Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, known as Ibn Qudama al-Maqdisi (deceased: 620 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, and Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Hilu, The World of Books, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: Third, 1417 AH - 1997 AD: 13/337.
6. Al-Mabsout Al-Sarkhasi: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Amamah Al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), study and investigation: Khalil Mohiuddin Al-Mayes, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, Lebanon, first edition, 1421 AH 2000 AD: 24/279.
7. Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH) Rawdat al-Talibeen and Umdat al-Mufti, investigation: Zuhair al-Shawish, The Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, Edition: Third, 1412 AH / 1991 CE: 3/ 282.

The Effect of the Psychological Motive for Committing a Crime out of Necessity in Islamic Jurisprudence and Iraqi law - A Comparative Study

Sherwan Omar Rasool *
Adel Abdullah Hamad **

Abstract

Islam has founded fixed laws and specific rules for mankind to deal with the circumstances that surround them. However, compelling

* **Master's student/ Department of Islamic Studies/ College of Islamic Sciences/ Salahaddin University.**
** **Prof / Department of Islamic Studies/ College of Islamic Sciences/ Salahaddin University.**

circumstances may occur that force an individual to perform actions that are outside of these fixed laws and rules, whereas they may not want to do them if the imposing reality on them does not exist.

The Almighty Allah Has mentioned the permissibility of eating the forbidden foods such as dead meat, blood, pork, and what was slaughtered for other than Allah in necessary circumstances, since human psychological status is taken into account that demands them to eat them in severe hunger and to preserve their lives that the Almighty has honored and ordered mankind to preserve.

The Islamic jurisprudence scholars have applied the analogy of eating the forbidden and other impurity things, as the Almighty mentioned in his book, with the ruling on drinking wine and intoxicants in the case of severity of thirst. They did not apply this analogy due to the severity of its prohibition and its uselessness to quench the thirst. Rather, it increases thirst because of the heat it contains.

With regards to assaulting another person on the pretext of necessity, such as killing him and eating his flesh, or chopping off his organ to eat, the Shariah scholars have agreed that it is a forbidden action to perform. In this context, the Iraqi law has considered necessity of choosing the lesser of two evils, which means individuals are not prevented from committing a criminal act prescribed by law, if they face greater harm by not committing it, and while one of them must be done.

Although individuals are exempted from his criminal acts in the case of necessity, yet they are obligated to provide financial compensation to the aggrieved person.

Key words: motive, spoiler, fear, doom**.**